ذلك لورث الباقي ورثته ممن دخل معه في الكتابة لأنه ليس
لا كل الورثة بل الولد وولد الولد والابوان والاجداد والاخوة
والابن ثم من غير امه من عم وزوجة وغيرهما هذا هو المشهور
ومذهب المدونة وضابطه انه انما يرث من معه في الكتابة
الذي لو ودى عنه الميت في حياته لم يرجع عليه بشيء لانه
كان يعتق عليه لو ملكه ويستثنى من ذلك الزوجة
فانه لو ودى عنها لم يرجع عليها ولا ترث فان قلت
لا يحتاج الى استثناء هذه الصورة فانه اذا لم يؤد وادى
عنه غيره لم ترث الموروث لأنه مكاتب قلت لا يعتق
المكاتب الا بالاداء وحين مات ولم يؤد فقد مات مكاتبا
ولذا كان وارثه نوعا خاصا ولو كان ارثه بالحرية لما
تخصص ولورثه كل من يرث الحر وايضا ان يكون الاستثناء
في كلام المصنف راجعا للجملة الاولى او لهما والثانية معللة
لان ورثة المكاتب مخصوصون وان كانوا يرثون ما بقي
انما يرثونه بفرض بينهم فلا يفضل ان المكاتب ورث
وفي بعض النسخ ولا يرث الا ابن المكاتب الا استثناء للابن
وفي بعضها لا يورث الا ابن المكاتب فمعمول يورث الابن وكل

وكل ذلك تصحيف وان امكن ان تخرج على قول شاذ أو
مع نادر فالصواب ما اشرنا اليه ومن الابعد ما في الحاشية
للمكاتب هـ قلت قوله فان لم يترك وفاء لو مات وترك
مالا فيه وفاء بعتقه واما اذا لم يترك شيئا او ترك ما لا وفاء
فيه او فيه وفاء وليس فيه فضل ممن ورا جنبيون سواء
ولا يعتق في الحكم الا بالرجوع فالاجانب يرجع عليهم وغيرهم
الاجنبي ان يرجع عليه وكانه سكت عمن او ما ذكره من انه
من معه في الكتابة ممن ذكر هو كهالم اذا كان ذلك الوارث
يحيط بالمال كالابن والاب واما اذا كان الوارث لا يحيط
بالمال فانه ياخذ فرضه وياخذ السيد ما بقي قال
في المدونة اذا كان الولد بنتا او بنتين فللسيد ما فضل
بعد النصف او الثلثين قال ابن يونس يريد بالولاء وقال في المكا
تب يموت بعد موت سيده ومعه بنت فانما تاخذ النصف
والباقي لورثة السيد قال القاضي العقباني فجعل الباقي
لورثة السيد لا لعاصبه بالولاء منه ومقتضى انه ان الميت
لم يتخلص الى العتق فقد ورث ورثة السيد رقبته قبل موته
فيكون ماله لهم واما الذي يقتضيه لعاصب السيد اذا كان حيا هو واعترض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)